

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

هيئة تنظيم الاتصالات

قـــرار

رقم ١٢٣ / ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها الصادرة بالقرار رقم ١٣٣ /٢٠٠٨

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها الصادرة بالقرار رقم ١٣٣ /٢٠٠٨ ،

وإلى موافقة الهيئة فى اجتماعها رقم ٢٠١٠/٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى : يستبدل بالجدول رقم ٦٤ (عامل التغطية لخدمة النطاق العريض) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها المشار إليها ، الجدول الآتى :

التغطية	عامل التغطية
كل السلطنة	١,٠٠
منطقة واحدة	٠,٣٠
منطقة تقديم الخدمة الشاملة	٠,١

جدول ٦٤ : عامل التغطية لخدمة النطاق العريض .

المـادة الثانيـــة : ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٩ من ذى الحجة ١٤٣١هـ

الموافـق : ٢٤ من نوفمبـــــر ٢٠١٠م

محمـــد بن نـــاصر الخصيبـــى

رئيـــس هيئـــة تنظيـــم الاتصـــالات

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)